

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٠

بنقل تبعية أصول مراافق مياه الشرب والصرف الصحي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مراافق مياه الشرب والصرف الصحي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ :

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمراافق والتنمية العمرانية :

### قرار

(المادة الأولى)

بنقل تبعية أصول محطات وشبكات وخطوط مياه الشرب والصرف الصحي بالمدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، ويزاد بها رأس المال الشركة المملوكة للدولة بقيمتها الدفترية وفقاً لما تقرره لجنة التحقق من صحة التقييم ، وذلك تمهيداً لتحويل هذه المراافق إلى شركات قطاع أعمال عام تابعة أو ضمنها إلى شركات تابعة قائمة .

(المادة الثانية)

تستمر وزارة المالية في دعم هذه المراافق إلى أن يتم تحقيق التوازن المالي بعد تأسيس الشركات التابعة أو ضمنها في شركات تابعة قائمة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ .

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .